الإثبات بشهادة الشهود

المادة الخامسة والستون:

يجوز الإثبات بشهادة الشهود؛ ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك.

الشرح:

بينت المادة أن الإثبات بالشهادة جائز بحسب الأصل، وذلك ما لم يرد في هذا النظام أو الأنظمة الأخرى نص يقضي بخلاف ذلك.

والإثبات بالشهادة جائز في جميع الوقائع المادية، وهذا ما بينته الفقرة (٣) من المادة (٦٩) من الأدلة الإجرائية، وقد عرفت الفقرة (٥) من المادة (٦٩) من الأدلة الإجرائية الوقائع المادية بأنها: الواقعة التي يرتب عليها النظام أثراً، سواء أكان حدوثها إرادياً أو غير إرادي. ومن هذه الوقائع التي يمكن إثباتها بالشهادة: الفعل الضار بصفته مصدراً من مصادر الالتزام، والعيوب الخفية في المبيع، والغلط والتغرير والإكراه باعتبارها عيوباً للرضى يجوز معها المطالبة بإبطال العقد، والإخلال بالتزام عقدي.

أما التصرفات فإن النظام قد أجاز الإثبات بالشهادة فيها بحسب الأصل، وذلك فيما لا تزيد قيمته على مائة ألف ريال كما سيأتي في المادة (٦٦) من هذا النظام، وفيما لم يرد فيه نص في هذا النظام أو الأنظمة الأخرى يقضي بخلاف ذلك.